المحكمة الشرعية

صدر من دائرة المحكمة الشرعية بالجلسة العلنيّة المنعقدة بمقر المحكمة الابتدائيّة بـ... في يوم ...هـ الموافق له ...م.

من الدائرة المشكلة على النحو التالي:-

فضيلة القاضي/ ..... رئيساً للجلسة

الفاضل/ ..... أميناً للسرّ

الحكم في الدعوى الشرعية رقم 2010/25م

المدعية: .....

عنوانها: .....

المدعى عليه: .....

عنوانه: .....

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة

وحيث إنّ الدعوى تتلخّص **وقائعها** المستقاة من سائر أوراقها في أنّ المدعية رفعتها بموجب صحيفة أودعتها أمانة سرّ المحكمة بتاريخ ....م، فانعقدت الخصومة ضدّ المدعى عليه بإعلانه بصحيفتها قانوناً، طالبت في ختامها الحكم بعزل المدعى عليه من وصايته على القاصرين ... و.... وتعيينها وصيّة عليهم، وبتسليمها أصل جوازات السفر والبطاقة الشخصية للمتوفّى لاستخراج شهادة وفاة، وبتسليمها وثائق سفر وشهادات ميلاد أبنيها القاصرين.

وشرحاً للدعوى قالت: بأنّ المدعى عليه هو الوصي على أولادها ولا يقوم بمسؤوليته بأكمل وجه تجاههم، فقد سحبت عدة مرات عدادات الكهرباء والماء، ولا يأتي بمستلزمات المنزل إلا على حسب ما يريد، وكل مرة يأتي بنفس المواد الغذائية فتتراكم، فإما أن تعطيها للمحتاجين وإما أن تظل في الدولاب إلى أن تنتهي صلاحيتها، وعند إخباره بتغيير المواد لا يستجيب، كما أنّها طالبته باستخراج شهادة وفاة لزوجها المتوفّى لحاجتها إليها في أمور كثيرة، بل وصل الأمر به إلى أن لا يرد على مكالماتها عند الحاجة لبعض الأمور، وقد تقدمت للقاضي لعزله من الوصاية مرات فطولبت بإمهاله بعد وعوده للمحكمة ثم لا يلتزم.

وسنداً لدعواها قدّمت صوراً ضوئية من عدد من فواتير استهلاك الكهرباء والماء.

وحيث إنّ المحكمة **باشرت** نظر الدعوى كما هو ثابت في محاضر الجلسات، حيث حضر طرفا الدعوى شخصياً، وقدّم المدعى عليه رداً على صحيفة الدعوى تعرض فيه لما ذكرت المدعية في الصحيفة من أسباب طلب العزل، وقدّمت المدعى عليها تعقيباً أكّدت فيها على ما ورد في صحفة الدعوى وأضافت فيها لطلباتها المطالبة بنسخة من شهادة وفاة زوجها المتوفّى، وقدّمت وصورة ضوئية من إقرار صادر من الكاتب بالعدل بـ... برقم ...، وقررت المحكمة ضمّ ملف التركة رقم ...م إلى ملف الدعوى.

وحيث إنّ الدعوى قد **حجزت** للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة الشرعية

وحيث إنّه عن **طلب المدعية بعزل المدعى عليه عن الوصاية على ابنيها أنور (12 سنة) وأحمد (8 سنوات) وتعيينها وصية عليهم**، فإنّه **من المقرّر قانوناً طبقاً للمواد (138) و(139) و(140) من قانون الأحوال الشخصيّة أنّه "يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، ما لم يقرّر القانون خلاف ذلك"، وأنّ "القاصر هو من لم يبلغ سنّ الرشد"، وأنّ "سنّ الرشد هو إتمام الثامنة عشرة من العمر"، ومن المقرّر قانوناً طبقاً للمادة (170/ب) أنّه إذا لم يكن للقاصر وصي مختار يعين له القاضي وصيّاً لإدارة شؤونه مراعياً في ذلك مصلحة القاصر"، وطبقاً للمادة (171) أنّه "يعين القاضي وصيّاً خاصاً أو مؤقتاً كلما اقتضت مصلحة القاصر ذلك"، ومن المقرّر طبقاً للمادة (187) أنّه "يعزل الوصي: ب- إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها وأصبح في بقائه خطورة على مصلحة القاصر".**

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنّ المدعى عليه هو الوصي على القاصرين المذكورين ولدي المدعية بموجب القرار القضائي الصادر من هذه المحكمة ...م، وكانت المدعية تستند في طلب عزل الوصي إلى أسباب وهي: الأول: تأخر المدعى عليه في دفع فواتير استهلاك الكهرباء والماء حتى يصل الأمر إلى قطع الخدمة لأكثر من مرّة، والثاني: التأخر في دفع الإيجار، والثالث: شراء مستلزمات المنزل على ما يريد دون الرجوع إلى المدعية في تبين حاجة المنزل مما يؤدي إلى تراكم المواد الغذاية.

فبالنسبة للسبب الأول: فهو سبب وجيه ثابت من المستندات التي أرفقتها المدعية بصحيفة الدعوى، ففيها البيان من قبل الشركة المختصّة بأنّه تمّ قطع تيار الكهرباء بتاريخ ...م وأنّه تم قطع خدمة المياه بتاريخ ...م وأعيدت بتاريخ ...م، ثم قطعت مرة أخرى بتارخ ...م وأعيدت بتاريخ ...، كما أنّ تأخير دفع مقابل الاستهلاك واضح جدّاً من كشف حسابي الكهرباء والماء، والأمر كذلك ثابت بالنظر في ملفّ التركة حيث رجعت المدعية لأكثر من مرة لقسم التركات عند قطع الخدمة وقدّمت الفواتير المؤيّدة، وقد أُنذر المدعى عليه من قبل القسم بموجب توجيه فضيلة القاضي الناظر لقسم التركات لأكثر من مرة بأنّه سيعاد النظر في بقائه وصياً على القصر عند عدم دفع مقابل الاستهلاك.

ولا شكّ أنّ بقاء القصر مهدّدين بقطع خدمة الكهرباء والماء عن المنزل بل قطعهما لأكثر من مرّة يتركهم في حال حرج للغاية لا يخفى على أحد، ولم يكن ذلك إلا بإهمال المدعى عليه عن القيام بمسؤولية الوصي على الأيتام الذي أمر الله تعالى بمراعاتهم والنظر في الصلاح لهم، وهذا الإهمال يشكّل خطورة على مصلحة القصّر، وبهذا يتحقق سبب من أسباب عزل الوصيّ، وتكتفي المحكمة بالسبب المذكور عن الخوض في تحقيق بقيّة الأسباب، وعليه تقضي المحكمة بعزل المدعى عليه من الوصاية على القاصرين.

ولما كان ذلك وكانت المدعى عليها هي أمّ القاصرين، فلا شكّ أنها بهم أرحم وبالقيام بمصالحهم ألزم، ولم يظهر للمحكمة لا من ملف الدعوى ولا من ملف التركة ما يدل على عدم صلاحيتها لذلك، وعليه تقضي المحكمة بتعيينها وصيّة على ولديها القاصرين.

وحيث إنّه عن طلب المدعية بتسليمها جوازات سفر ابنيها وشهادات ميلادهم الأصلية؛ فإنّه من المقرّر قانوناً طبقاً للمواد (158) و(159) من ذات القانون أنّ "الولاية على النفس هي العناية بكل

المحكمة الشرعية

ما له علاقة بشخص القاصر"، وأنّ "الولاية على النفس للأب، ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الميراث"، ومن المقرّر قانونا طبقاً للمادة (134) من ذات القانون أنّه: "لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة وليّه، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي".

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنّ الولدين المذكورين قاصران، وكان أبوهما متوفّى، وكان المدعى عليه أخاهما، فهو وليّ لهما، فهو أولى بأن يكون أصل جوازي سفرهما وشهادتي ميلادهما معه، فالمحكمة تقضي برفض طلبها بذلك، وما دامت هي الوصية عليهما فلها الحق في أن يكون لديها صور منها، فتقضي المحكمة بإلزام المدعى عليه بتسليمها صورة منهما، كما أنّ المدعى عليه في مذكرة ردّه التزم بانّه فيما لو طُلب منها لدى الجهات الرسمية أصل جوازات السفر وشهادات الميلاد فإنّه سيستجيب لطلبها، وعليه تلزمه المحكمة بذلك.

وحيث إنّه عن طلب المدعية بتسليمها أصل جواز سفر زوجها أبي المدعى عليه وبطاقته الشخصية وصورة من شهادة وفاته؛ فإنّه لما كانت المدعية تطالب بأصل جواز السفر والبطاقة الشخصية لاستخراج شهادة وفاة، وقد أفاد المدعى عليه بأنّه قد استخرجها والتزم بأن يسلمها صورة منها ومن جواز السفر والبطاقة الشخصية، فالمحكمة تلزمه بذلك؛ إذ من ألزم نفسه شيئاً أُلزم ياه.

وحيث إنه عن **المصاريف** فإنّ المحكمة تلزم بها الطرفين مناصفة عملا بالمادة (183) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية.

"فلهذه الأسباب"

"حكمت المحكمة:

أولاً: بعزل المدعى عليه من الوصاية على القاصرين ... و.... ولدي المتوفّى/ ...، وبتعيين المدعية وصيّة عليهما.

ثانياً: بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعية صوراً من جوازي سفر وشهادتي ميلاد القاصرين المذكورين، وبإلزامه بتسلميها أصلها فيما لو طُلب منها الأصل لدى الجهات الحكومية.

ثالثا: بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعية صوراً من جواز سفر المتوفّى المذكور وبطاقته الشخصيّة وشهادة وفاته.

رابعاً: بإلزام الطرفين مناصفة بالمصاريف".

رئيس الجلسة أمين السرّ

الهيئة المذكورة في ديباجة الحكم نطقت بالحكم، أما من سمع المرافعة وكتب مسوّدة الحكم ووقّع عليها فهو فضيلة القاضي/ سيف بن سعيد بن حمد العزري

رئيس الجلسة أمين السرّ